

في حراج زراعاتهم فبين لهم مساح يسير زراعاتهم
 فسحبت فكانت زراعاتهم تسعة آلاف فدان والحال
 ان ذلك المأجور عشرة آلاف فدان فبذل يلزم
 المتناجر التوقف لجملة الوقت تمام اجرة السماة على
 الوجه المشرح اولاً يلزم الاقدار مساحه زراعة
 الفلاحين وما الحكم **الحاج** يلزم المستاجر
 تمام الاجرة زرعة او عطله شمل الراي اولا قاله الفلاحون
 اولا وقالوا هو اولاً قبل لاطنها او كثيرا **سبل**
 في التبتة الشاهد باقراره غايب بركة المشرقة
 بدينه اذا سمع مولانا قاضي القضاة الحنفى بالديار
 المصرية وكنت بعدة وكنت بذلك تقبل شدة
 ليس لها مع رب الدين او وكيله الى مولانا قاضي مكة
 المشرقة الحنفى فحظي بلدا لم يلد مدي فبذل المفرد
 او وكيله التجري في التبتة اذا قال اذهب كحل
 المشقة دة فطحن فبهم او ارسل وكلا يطعن والحال
 انه يرسل الوكيل بغير مال قبل يقبل التجري في
 الشهود والذكورين بعد قبول قاضي المفضلة
 له بعد الترتيب التي عينها الحالة هذه ام لا
الحاج اذا شهد على عهد الفاضل عدلوا
 سرا وجهه او كتب بدهه نقاضي بدهه نقاضي بدهه
 احرا كليلهم بدهه لا يقبل من الحظ الطعن في الشهود

بصد

بعد العقد بل ان المنقول عن مشايخنا اذا شهد
 رجل فعده ثم شهد بعد ذلك لا يعدل ثانياً الا اذا طار
سبل في رجله بنت متزوجة ولها امة
 ثم توفي والدها الى رحمة الله تعالى وظهرت اطفال
 ورفقة غيرها فاعقب فادعت بنتها الورثة عليها
 ان امة بنتها التي تحت له بها البنت لها والمالك
 للموت في **فاجاب** ان امة بنتها ملكها دون ملك
 ابيها قبل ذلك جواب كان لدعوة صواد اقلته اذ
 جوابه لا قبل البنت غير امة على الورثة واذا
 غير ما عن امة البنت الذي نسبه له هل يلزمها
 يمين ام لا **الحاج** القول قولها مع يمينه لا اهل
 التبتة الا اذا قامت بنتها على ما تقول الورثة
 لان الظاهر شاهد بركة البنت المأجورة دفع ذلك
 اليها طريق الملك فيكون القول قولها **سبل**
 في وافد شرط كتاب رفته ان يكون من هو ساكن
 بالخائفة من الطلبة والاصتوفية وارباب الوظائف
 منهم عزفا غير فمزوج واليه بيت باو يسا محمد سبل
 خلافا لاما ميم المذكورين فيه عن من سكنه الناظر
 من ارباب الوظائف المذكورين فيه او فضل جماعة
 من الطلبة والاصتوفية بدهه المدرسة الخائفة
 بعض سكن يتكفون بحت ما يختارون منزولين

King Saud University

Copyright King Saud University